انكر الرفا فانه كون العامة له لا تصح هذه الدعوى اذ اقر ان العامة وصلت الى الرفا من جهة الغير
فالرفا ليس بخصم دفع الي ذلك الاشياء ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري واقر انه
دفع الي فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى
لتصادقهما على وصول اليد من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى
فش علق طلاق امراته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل
يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يقبل ط ادعى شيا على صبي محجور عليه وله وصي
حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا فصل ط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط
حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور
مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله
ويحتاج شهوده الى الاشارة لكن يحضره ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب
او وصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوي شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه
والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند الدعوى والقضا ولكن المختار
انه لا يشترط حضرته عند الدعوى قاضيخان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكره الامام خواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فلو للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة
الواحد تكفي ط برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان
رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرماء من القاضي
بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى
شهدا على قن ماذون بغصب او اتلاف وديعة او باقراره او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه
غايب يقبل لو كان الماذون محجورا او الباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه
ولو حضر المولى مع قنه ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة
يقضي على المولى عند س وعند م يقضي على القن فيواخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على
مولاه حضر او غاب ادعى على آخر انه فقأ عيني قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل
لو القن ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عيني دابته و
قيمتها كذا وبرهن يقبل ولو دابته غايبة جملة ذ وفي فش ادعى قن على آخر مالا لا يشترط
حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جراحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفائت منها لو استحق مال المضاربة فلو
فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح

فالخصم

فالخصم رب المال لا المضارب شرى دارا وكالة وقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل ووكيله
قال نعلي هذا لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام
الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي
غايبة يقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود
لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بهما حضرتا ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة
المبيع عند الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم
المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى
رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار
التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبته الا باحضارها لانه شرط في اثبات
النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض وفيها غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه يقضي له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على
ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبته مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه
على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على
المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل شك
دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد
المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال الغايب في يده لا يشترط
حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل فش ادعى الضمان على آخر بانه امر فلانا واخذ
منه صح وكذا الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه وسيجي تفصيله في
في اول فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه
المدعى به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى ط ادعى دارا بيد آخر فطولب ببينة فقاما من عند
القاضي قبل اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل صح بيعه حتى
لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة
بينهما ولو كانت الدار بيد المدعى عليه واقام المدعي عليه شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك
البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية
وعن س انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته
في الفصلين نخم خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز
وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم
الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر
من القاضي واقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما مي برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه

ذكر في مجمع الفتاوى في تعليل هذه المسألة لان دعوى الملك يصح حضرتها بالدعوى الغصب بالفعل جوهرة

Copyright © King Saud University